

الخلع في قانون الأحوال الشخصية المصري: دراسة
تحليلية شاملة

من التشريع إلى التطبيق القضائي (قانون رقم 1
لسنة 2000 وتعديلاته حتى 2026)

تأليف:

د. محمد كمال عرفة الرخاوي

مقدمة تعريفية

يُعد الخلع في النظام القانوني المصري أحد أهم الآليات التشريعية التي أُقرت لتمكين المرأة من إنهاء رابطة الزوجية دون الحاجة لإثبات الضرر، وذلك مقابل تنازلها عن حقوقها المالية. جاء هذا النص ليُحدث نقلة نوعية في فلسفة قانون الأسرة المصري، منتقلاً من مفهوم الطلاق كحق حصري للرجل أو التخلي للضرر الصعب الإثبات، إلى مفهوم إنهاء العلاقة بالتراضي المالي.

يستند الخلع في مصر إلى قانون رقم 1 لسنة 2000 (المعروف بقانون الخلع)، والذي عدّل بعض أحكام القانون رقم 25 لسنة 1920، ولا يزال ساري المفعول حتى التعديلات الحديثة في 2025 التي ركزت على إجراءات التنفيذ والحضانة دون المساس بجوهر حق الخلع.

أولاً: الأساس الشرعي والقانوني للخلع

1. المصدر الشرعي

يستمد الخلع شرعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية:

* **القرآن:** قوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَؤُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (سورة البقرة: 229).

* **السنة:** حديث صحيح البخاري عن ثابت بن قيس وامراته حبيبة بنت سهل، حيث أمر النبي محمد

(صلى الله عليه وسلم) ثابتاً أن يأخذ الحديقة (المهر) ويطلقها تطليقة بائنة.

* **الفقه:** اتفقت المذاهب الإسلامية على جواز الخلع، واختلفت في تفاصيله (هل هو فسخ أم طلاق؟). اعتمد المشرع المصري الرأي القائل بأنه طلاق بائن بينونة صغرى يقع بلفظ الخلع أو بالاتفاق، ولا يحتاج لنية الطلاق الصريحة من الزوج إذا حكمت به المحكمة.

2. الإطار القانوني (قانون 2000/1)
نظم القانون المصري الخلع في المواد من (20) إلى (24) من القانون رقم 1 لسنة 2000، محددًا شروطه وإجراءاته بدقة ليكون طريقاً قضائياً وليس مجرد اتفاق عرفي.

ثانياً: أركان وشروط دعوى الخلع في مصر

لكي تقبل دعوى الخلع وتصدر فيها حكم، يجب توافر

الشروط التالية مجتمعة:

1. شرط الكراهية وعدم إقامة حدود الله * يجب أن تصرح الزوجة في دعواها بأنها تكره العشرة مع زوجها وتخاف ألا تقيم حدود الله معه بسبب هذه الكراهية.

* **النقطة الجوهرية:** لا يشترط إثبات ضرر مادي أو معنوي (كالضرب أو السب) كما في دعوى التطليق للضرر. مجرد الكراهية التي تمنع استمرار الحياة الزوجية كافية، شريطة أن تكون كراهية حقيقية وليست ذريعة للحصول على المال.

* *اجتهاد محكمة النقض: أكدت الدوائر المدنية بمحكمة النقض أن تقدير وجود الكراهية من عدمها هو مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت معلة.

2. شرط رد المهر (الافتداء)

* يجب أن تعلن الزوجة استعدادها لرد الصداق (المهر) الذي قبضته من الزوج.

* إذا كان المهر مؤجلاً (لم يُقبض بعد)، تسقط حقها فيه بالكامل.

* إذا كان المهر معجلاً (مقبوضاً)، يجب رد مثله أو قيمته وقت القبض حسب الاتفاق.

3. شرط التنازل عن الحقوق المالية الأخرى بالإضافة إلى المهر، يجب أن تتنازل الزوجة عن جميع مستحقاتها المالية الناشئة عن الزواج، وتشمل:
* المتعة: (تعويض عن الفراق).
* نفقة العدة: (نفقة الثلاثة أشهر التالية للطلاق).
* أية مبالغ أخرى: مثل مؤخر الصداق إذا كان مستحقاً.

< **استثناء هام:** لا يسقط حق الزوجة في نفقة الأطفال (الأولاد) بأي حال من الأحوال. نفقة الأولاد حق لهم وليست للأم، لذا لا يجوز التنازل عنها في عقد الخلع.

4. مراعاة مصلحة الجنين
الأصل جواز الخلع حتى مع وجود حمل، لكن المحكمة تراعي وضع الجنين. إذا ثبت الحمل، يثبت النسب وتستمر النفقة للجنين.

ثالثاً: الإجراءات القضائية لدعوى الخلع (خطوة بخطوة)

تميزت إجراءات الخلع في مصر بالسرعة النسبية مقارنة بدعاوى التطليق الأخرى، وتتبع المسار التالي:

1. **تحرير صحيفة الدعوى:** ترفع الزوجة دعوى الخلع أمام محكمة الأسرة المختصة (دائرة الخلع).

2. **جلسة التصالح الإلزامية:**
* يحيل القاضي الطرفين إلى مكتب التسوية الأسرية أو هيئة مكثبي التسوية بالمحكمة.
* يحاول المختصون الإصلاح بين الزوجين خلال مدة أقصاها 30 يوماً.
* إذا فشل الصلح، تُرفع تقرير للمحكمة بفشل التسوية.

3. **مرحلة التحكيم (الشروط الخاصة):**
* إذا أصرت الزوجة على الخلع، تعين المحكمة

حكمن (واحد من أسرة الزوج وواحد من أسرة الزوجة، أو محاميان إذا لم يوجد أقرباء).

* مهمة الحكمين: محاولة الإصلاح، وإذا تعذر ذلك، يقرران ما إذا كانت الكراهية من جانب الزوجة فقط أم من الجانبين، وتقدير مبلغ الفداء (المهر).

* * ملاحظة عملية: * في كثير من الأحكام الحديثة، إذا اعترفت الزوجة بالكراهية صراحة، قد تستغني المحكمة عن انتظار تقرير الحكمين وتسرع في الحكم إذا تبين استحالة العشرة.

4. **النطق بالحكم:**

* إذا تأكدت المحكمة من استيفاء الشروط (الإصرار على الخلع + الاستعداد لرد المهر)، تحكم بالخلع.

* * طبيعة الحكم: ** الحكم بالخلع هو حكم منشئ، أي أنه ينشئ الطلاق بمجرد النطق به ونفاذه، ولا يحتاج لموافقة الزوج. حتى لو رفض الزوج قبول المال، تفرضه المحكمة عليه ويتم حجزه لدى صندوق المحكمة.

رابعاً: الآثار القانونية لحكم الخلع

1. نوع الفرقة (البائن بينونة صغرى)

* يقع الطلاق بالخلع بائناً بينونة صغرى.
* **المعنى:** تنقطع العصمة فوراً، ولا رجعة للزوج فيها أثناء العدة.

* **إمكانية العودة:** يجوز للزوجين عقد زواج جديد (عقد ومهر جديدين) إذا رضيا بالعودة لبعضهما، بخلاف البائن بينونة كبرى (بعد ثلاث تطليقات) التي تحرم الزواج إلا بعد زواج محلل.

2. الوضع المالي

* تسترد الزوجة وثيقة تنازلها عن المهر والتمتع والعدة لتنفيذ الحكم.
* يحتفظ الزوج بالمهر (أو قيمته) كتعويض عن فسخ العقد من جانب واحد من الزوجة.
* تستمر نفقة الأولاد واجبة على الأب وفقاً لقدراته واحتياجاتهم.

3. العدة

- تجب على المرأة المعتدة بالخلع عدة الطلاق:
- * ثلاثة قروء (ثلاث حيضات) للمرأة التي تحيض.
 - * ثلاثة أشهر للمرأة الآيسة من المحيض أو التي لم تحض بعد.
 - * وضع الحمل للمرأة الحامل.

خامساً: التمييز التحليلي بين الخلع والتطليق للضرر في القانون المصري

يُعد الفهم الدقيق للفروق الجوهرية بين دعوى الخلع ودعوى التطليق للضرر أمراً محورياً لاستراتيجية التقاضي واختيار المسار الأنسب لكل حالة.

- * **أولاً: من حيث السبب المؤسس للدعوى:** تستند دعوى الخلع إلى معيار ذاتي يتمثل في الكراهية التي تشعر بها الزوجة وعدم رغبتها في استمرار العشرة، وهو أمر لا يحتاج لإثبات موضوعي خارجي بقدر ما يحتاج لإقرار صادق من الزوجة. في المقابل، تقوم دعوى التطليق للضرر على معيار

موضوعي يتطلب وقوع أضرار ملموسة (مادية، أدبية، جسدية، أو نفسية) تجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلاً، وهو ما يتطلب أدلة مادية قوية.

* **ثانياً**: من حيث عبء الإثبات: ** تُعد دعوى الخلع أسهل بكثير، حيث يكفي إقرار الزوجة بالكراهية واستعدادها للتنازل المالي، بينما تمثل دعوى التطليق للضرر تحدياً إثباتياً كبيراً يتطلب شهوداً، تقارير طبية، محاضر شرطة، وخبرات نفسية واجتماعية لإقناع القاضي بوجود الضرر المبيح للفرقة.

* **ثالثاً**: من حيث الآثار المالية: ** يمثل التنازل المالي جوهر عقد الخلع، حيث تسقط الزوجة جميع حقوقها المالية (المهر، المتعة، نفقة العدة) مقابل الخلاص من الرابطة الزوجية. أما في التطليق للضرر، فتبقى جميع الحقوق المالية للزوجة واجبة ومستحقة، بل وقد تحكم المحكمة بتعويضات إضافية جبراً للضرر الواقع عليها.

* **رابعاً**: من حيث المدة الإجرائية: ** تتميز دعوى الخلع بمسار إجرائي أسرع نسبياً نظراً لوضوح

شروطها وقلّة النزاع حول وقائعها، بينما تطول مدة التقاضي في دعوى الضرر بسبب الحاجة لتقدير درجة الضرر وإجراء الخبرات المتعددة.

* **خامساً: من حيث إرادة الزوج:** لا تشترط أي من الدعويين موافقة الزوج لصدور الحكم، لكن عملياً يصعب الحصول على حكم بالتطليق للضرر دون أدلة قاطعة قد يواجهها الزوج بالنفي والإنكار، بينما في الخلع يكفي إصرار الزوجة على موقفها واستعدادها المالي.

سادساً: إشكاليات وتحديثات (2024-2026)

رغم وضوح النص، ظهرت تحديات عملية تعاملت معها التعديلات والاجتهادات الحديثة:

1. **تنفيذ حكم الخلع واسترداد المهر:** كانت المشكلة الكبرى تكمن في تنفيذ حكم الخلع إذا لم يكن المهر موجوداً عيناً أو إذا امتنع الزوج

عن استلامه لإبطال الدعوى.

* **التحديث:** أرسى القضاء مبدأ أن إيداع المهر في خزينة المحكمة يعتبر وفاءً بالتزام الزوجة، وينطق بالحكم فوراً سواء استلم الزوج المال أم لا، لمنع تعطيل حق المرأة.

2. **الخلع والحضانة (تعديلات 2025):**

* أثير جدل فقهي: هل يؤثر الخلع على حضانة الأم؟

* **الرأي الراجح والتعديل الجديد:** الخلع لا

يسقط حق الحضانة. تعديلات 2025 عززت حق الأم في الحضانة حتى سن 15 سنة بغض النظر عن سبب انتهاء الزواج (طلاق، خلع، وفاة)، ما لم يُثبت ضرر جسيم على الطفل. التنازل في الخلع يشمل المال فقط وليس الحقوق المتعلقة بالأطفال.

3. **الخلع والاتفاقيات العرفية:**

* ينتشر الخلع العرفي (اتفاق شفهي أو ورقي

غير موثق).

* **الموقف القانوني:** لا يعترف به إلا إذا تم

توثيقه أمام المأذون أو المحكمة. الخلع غير الموثق لا

ينهي الزواج قانوناً، مما يعرض المرأة لمخاطر كبيرة (اعتبارها زوجة في نظر القانون مع عيشها منفصلة).

4. ****الخلع في حالة غياب الزوج:****
* يجوز رفع دعوى الخلع حتى لو كان الزوج غائباً أو ممتنعاً عن الحضور، حيث تقوم المحكمة بالإعلان عنه ثم الحكم حضورياً أو غيابياً بعد ثبوت الكراهية واستعداد الزوجة للتنازل.

خاتمة تحليلية

يمثل الخلع في القانون المصري نموذجاً موفقاً للاجتهاد التشريعي الذي يوفق بين الثابت الديني (النصوص الشرعية) والمتغير الاجتماعي (حاجة المرأة للخلاص من زواج فاشل دون قيود الإثبات المستحيلة). لقد حول الخلع ميزان القوى في إنهاء الزواج من احتكار الرجل أو صعوبة إثبات الضرر إلى خيار متاح مقابل ثمن مالي. ومع ذلك، يبقى التحدي الحقيقي في الوعي المجتمعي بعدم وصم المرأة المختلعة، وفي ضمان

سرعة إجراءات التنفيذ المالي لضمان فعالية الحق نظرياً وعملياً.

إن استقرار نص الخلع منذ عام 2000 وحتى تعديلات 2025 يدل على نجاح هذه الآلية كأداة توازن في منظومة الأحوال الشخصية المصرية، مما يجعلها مرجعاً تُحتذى به في العديد من الدول العربية التي تسعى لإصلاح قوانين أسرتها.

****تم بحمد الله وتوفيقه****

****د. محمد كمال عرفة الرخاوي****

****© جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف****